



دبلوم القانون الرياضي والتحكيم في منازعاته

Diploma in Sports Law and Arbitration of Disputes



دبلوم القانون الرياضي
والتحكيم في منازعاته



الوسائل البديلة في فض المنازعات الرياضية "التحكيم نموذجًا"

المستشار / شعبان غالب

رئيس محكمة الاستئناف
محكم ووسيط ممارس
الخبير في القانون الرياضي





تمهيد:

من المعروف أن الميثاق الأولمبي هو القانون الحاكم للرياضة في العالم، وأن أحد أهم مبادئ الميثاق الأولمبي هو مبدأ ديمقراطية الرياضة واستقلال الهيئات الرياضية، وهذا المبدأ جاء ترسيخاً لمبدأ ممارسة النشاط الرياضي بشفافية ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص بين ممارسي الأنشطة الرياضية. ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد تم وضعه في الميثاق الأولمبي في العقد الأول من القرن الجاري.

تمهيد:

ويعني هذا المبدأ أن النشاط الرياضي يمارس باستقلالية بمعرفة الهيئات الرياضية بعيدا عن التدخلات لاسيما التدخلات الحكومية، وبالتالي تكون الهيئات الرياضية مستقلة في مباشرة أنشطتها الرياضية، كما وأن تلك الهيئات لا تخضع لأشراف ثمة جهة أخرى سوى جمعياتها العمومية، وأن القواعد الحاكمة لتلك الهيئات هي الأنظمة الأساسية ولوائح تلك الهيئات التي تصدرها الجمعيات العمومية.

تمهيد:

كما وأن هذا الاستقلال يعني وجود هيئات ومؤسسات خاصة بحل النزاعات الرياضية؛ تكون هذه المؤسسات مستقلة عن حكومات الدول، وأيضا عن الهيئات الرياضية. وترسيخا لهذا المبدأ خاطبت اللجنة الأولمبية الدولية اللجان الأولمبية الوطنية لتطلب من حكومات الدول اصدار تشريعات رياضية تطبق هذا المبدأ الأولمبي الهام، بل اللجنة الأولمبية الدولية أوقفت النشاط الرياضي داخل الدول التي لم تقم بتعديل تشريعاتها الرياضية تطبيقا وترسيخا لهذا المبدأ الأولمبي. وبالفعل صدرت التشريعات الرياضية للدول متوافقة مع هذا المبدأ، وقررت تلك التشريعات استقلال الهيئات الرياضية عن حكومات الدول على النحو السالف ذكره، كما جاءت هذه التشريعات منشأة لمراكز ومؤسسات لتسوية وفض المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة؛ وتكون هذه المؤسسات مستقلة عن القضاء الوطني للدول.



1 بداية التحكيم في المنازعات الرياضية

2 ماهية التحكيم في المنازعات الرياضية

3 محل التحكيم في المنازعات الرياضية

4 اتفاق التحكيم الرياضي

5 إجراءات التحكيم الرياضي

6 قرارات التحكيم الرياضي

وفي هذه المحاضرة
سنتناول التحكيم في
المنازعات الرياضية،
وذلك من خلال:



المحور الأول:

1

بداية التحكيم في المنازعات الرياضية

في هذا المحور سنتناول:

أولاً: تأسيس محكمة التحكيم الرياضية CAS.

ثانياً: كيبا مباي مؤسس وأول رئيس لمحكمة التحكيم الرياضية.





أولاً: تأسيس محكمة التحكيم الرياضية:

محكمة التحكيم الرياضية هيئة شبه قضائية دولية أنشئت لتسوية المنازعات الرياضية، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة لوزان بسويسرا.

وترجع أصولها التاريخية إلى بداية الثمانينات من القرن الماضي؛ ففي عام 1981م انتخب انطونيو سامرانش رئيساً للجنة الأولمبية الدولية؛ والذي تولدت لديه فكرة إنشاء سلطة قضائية متخصصة في الرياضة ومنازعاتها.

وفي عام 1982م قررت اللجنة الأولمبية الدولية تشكيل لجنة برئاسة القاضي السنغالي كيبا مباي؛ تكون مهمتها إعداد مشروع محكمة التحكيم الرياضية ونظامها الأساسي، وصدقت اللجنة الأولمبية الدولية على النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية الذي دخل حيز النفاذ في 30 يونيو 1984م، ونالت اعتراف المحكمة الفيدرالية السويسرية عام 1993م.



أولاً: تأسيس محكمة التحكيم الرياضية:

ثم حصلت إصلاحات عدة طالت محكمة التحكيم الرياضية أول هذه الإصلاحات وأهمها كان عام 1994؛ حيث اتفافية باريس التي تتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية، وقام بالتوقيع على هذه الاتفاقية رئيس اللجنة الأولمبية الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الرياضية الدولية؛ وجاءت هذه الاتفاقية مقررة مؤكدة على استقلال وحيدة المحكمة ومقررة إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي والتي تكون مهمته إدارة محكمة التحكيم الرياضية C A S.

وبذلك استقلت محكمة التحكيم الرياضية عن اللجنة الأولمبية الدولية، وأخر هذه الإصلاحات كانت عام 2020م؛ والتي اضافت اللغة الاسبانية كلغة رسمية معتمدة إلى جانب اللغتين الإنجليزية والفرنسية، والتأكيد على الإجراءات الإلكترونية حال مباشرة الدعوى أمام محكمة التحكيم الرياضية؛ تسهيلا للإجراءات بسبب جائحة كورونا.



ثانيا: كيبا مباي مؤسس محكمة التحكيم الرياضية:

ولد كيبا مباي في مدينة كاولاك في السنغال في 5 أغسطس 1924م، وهو قاض سنغالي، وكان عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية من عام 1973م إلى عام 2002م، و شغل منصب نائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية من عام 1988م إلى عام 1992م، وعضوا في المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية من عام 1984م إلى عام 1988م ، ومن عام 1993 إلى عام 1998، وشغل منصب رئيس لجنة الأخلاقيات بها منذ عام 1999.

ومن الجدير بالذكر عندما انتخب الاسباني خوان أنطونيو سامارانش رئيسا للجنة الأولمبية الدولية عام 1981م شكل لجنة برئاسة كيبا مباي لإنشاء هيئة تكون مختصة بالفصل في المنازعات الرياضية، وقام مباي ولجنته بوضع النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية C A S؛ الذي دخل حيز النفاذ في 30 يونيو 1984م، كما شغل مباي منصب رئيس محكمة التحكيم الرياضية، وكان أول رئيسا لها.



ثانياً: كيبا مباي مؤسس محكمة التحكيم الرياضية:

كما ساعد مباي في إعادة جنوب إفريقيا للحظيرة الدولية الرياضية واعادتها من المنفى الأولمبي بعد عصر الفصل العنصري، وفي عام 1999م وبعد فضيحة سولت ليك سيتي، عينه سامارانث لرئاسة لجنة جديدة باللجنة الأولمبية الدولية تسمى لجنة الأخلاق والتي تراقب سلوك أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية، كما ترأس اللجنة القانونية باللجنة الأولمبية الدولية.

وعمل مباي كـنائب لرئيس محكمة العدل الدولية وكان رئيساً فخرياً للمحكمة العليا في السنغال من عام 1964 إلى عام 1982. كان مباي رئيساً للجنة المحققين الدولية من 1977 إلى 1985 ومفوضاً من 1972 إلى 1987م.

توفي امباي في 11 يناير 2007 في داكار بالسنغال، وعند وفاته أصدر رئيس اللجنة الأولمبية الدولية جاك روج بيان قال فيه: "كان كيبا مباي أحد هؤلاء الرجال الذين ميزتهم إنسانيتهم مدى الحياة، وكان تفانيه في الحركة الأولمبية وقيمها ثابتاً، لقد فقدنا رجلاً عظيماً".



ثانياً: كيبا مباي مؤسس محكمة التحكيم الرياضية:

كيبا مباي بحياته الحافلة تلك التي ذكرناها؛ يعد قدوة ومثل أعلى لكل متخصص في القانون الرياضي؛ فرغم انتمائه إلى إحدى بلدان قارتنا الأفريقية-المظلومة- إلا أنه تمكن بطموحه وبجهده وعرقه أن يقدم الكثير للرياضة في العالم ولجنة الأولمبية الدولية؛ فيكفيه أنه وضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية، وكان أول رئيساً لها؛ فلاشك أن ما قدمه كيبا مباي سيظل فخراً له ولجميع المنتمين إلى الشرق الأوسط، وندعو الله أن نرى لاحقاً رجال من قارتنا ووطننا العربي يمشون على نهج القاضي كيبا مباي...

المحور الثاني:

2

ماهية التحكيم الرياضي

في هذا المحور سنتناول:
أولاً: مفهوم التحكيم الرياضي.
ثانياً: طبيعة التحكيم الرياضي.
ثالثاً: أهمية التحكيم الرياضي.





أولاً: مفهوم التحكيم الرياضي:

التحكيم قديم قدم الزمان، التحكيم وجد قبل نشأة الدول، وبالتالي وجد قبل وجود القضاء...

خير للأطراف أن يفضلوا التحكيم عن القضاء؛ لأن المحكم يرى العدالة بينما القاضي لا يعتد إلا بالتشريع. «أرسطو»

يمكننا وضع تعريف للتحكيم بأنه هو وسيلة مستقلة لتسوية المنازعات التي يجوز الصلح فيها، يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم، ويصدر المحكم فيه قراراً ملزماً لأطرافه.

كما يمكننا تعريف التحكيم الرياضي، بأنه عرض النزاع الرياضي على محكم أو أكثر للفصل فيه بقرار ملزم.



أولاً: مفهوم التحكيم الرياضي:

عدالة التحكيم ليست كعدالة القضاء، لتحقيق العدالة في التحكيم ينبغي النظر إلى الماضي والمستقبل؛ ينظر المحكم إلى الماضي لتقصي المراكز القانونية لأطراف التحكيم، وينظر إلى المستقبل لاستمرار الوفاق والوثام بين أطراف التحكيم لاستكمال اتفقاتهم وتعاقباتهم... أما تحقيق العدالة في القضاء فلا يتطلب فيها إلا النظر إلى الماضي وهو تقصي المراكز القانونية للخصوم...

إذن دور المحكم أوسع وأشمل من دور القاضي، فالمحكم ينظر إلى الماضي والمستقبل، أما القاضي فلا يعني إلا بالنظر إلى ماضي الخصوم دون النظر إلى مستقبلهم....



ثانياً: طبيعة التحكم:

- 1- الطبيعة التعاقدية
- 2- الطبيعة القضائية
- 3- التحكم نظام مستقل لتسوية المنازعات....



ثالثاً: أهمية التحكيم:

بعض المنازعات مثل منازعات التجارة الدولية والمنازعات الرياضية تتسم ببعض الخصائص منها:

- اختلاف جنسية أطراف تلك المنازعات.
 - قصور القانون الداخلي في حل تلك المنازعات.
- وبالتالي فإن القضاء لا يكون هو الوسيلة المثالية لحل هذه المنازعات، ويصبح التحكيم هو الوسيلة المثلى لتسوية هذه المنازعات؛ إذ أن سلطة المحكم تكون واسعة في حل هذه النزاعات...
- كما أن التحكيم يتمتع بمزايا كثيرة، ومنها الطابع السلمي، الفني، السري له، كما أنه يمتاز بالسرعة وقلة التكلفة.

محل التحكيم الرياضي "المنازعات الرياضية":

- في هذا المحور سنتناول:
- أولاً: مفهوم المنازعات الرياضية.
 - ثانياً: خصوصية المنازعات الرياضية.
 - ثالثاً: طبيعة المنازعات الرياضية.
 - رابعاً: أنواع وتقسيمات المنازعات الرياضية.





أولاً: مفهوم المنازعات الرياضية.

ونرى أن المنازعة الرياضية هي "كل خلاف أو خصومة تحدث بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط رياضي أو بسبب أو بمناسبة إدارة أو الاشراف على نشاط رياضي." وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ من العقود الرياضية هي منازعات رياضية، كعقود احتراف اللاعبين، وكعقود المدربين والإداريين مع الهيئات الرياضية المختلفة، وكذا عقود الرعاية الرياضية وعقود البث الفضائي للأحداث الرياضية، وعقود توريد الأدوات الرياضية التي تستخدم في المباريات والمسابقات الرياضية، وكافة العقود الرياضية الأخرى.

كما أن المنازعات التي تنشأ نتيجة صدور قرار من احدي الهيئات الرياضية؛ كالقرار الصادر عن الاتحاد الرياضي بتوقيع عقوبة تأديبية علي أحد اللاعبين أو المدربين أو الإداريين أو رئيس أو أعضاء مجلس إدارة نادي؛ تكون منازعات رياضية.



ثانياً: خصوصية المنازعات الرياضية:

وقفنا في تعريف المنازعة الرياضية بأنها يتوقف تحديدها على ممارسة أو إدارة النشاط الرياضي، ومن المعلوم أن هذا الأخير يتميز بالحيوية؛ إذ أنه نشاط سريع الممارسة، بالإضافة إلى أن نشاطه يظهر في ذات الوقت؛ وبالتالي فإن أي تأجيل في أي أمر يتعلق بالنشاط يؤدي إلى نتائج وخيمة في ممارسة هذا النشاط؛ لاسيما حل المنازعات التي تنشأ من ممارسة النشاط الرياضي.

ومن ثم يستوجب حل هذه المنازعات المتعلقة به في وقت زمني سريع، إذ أن أطراف المجتمع الرياضي وهم من يمارسون النشاط الرياضي لا يستطيعون تحمل مصير ممارستهم للنشاط الرياضي لمدة طويلة، كما أن حل هذه المنازعات يستوجب توافر في أشخاص من يقوم به خبرات في المسائل الرياضية أو في القانون الرياضي...



ثانياً: خصوصية المنازعات الرياضية:

ومن ثم فإن المنازعات الرياضية تتميز بميزتين، وهما :

1-السرعة في حل المنازعات الرياضية:

إن البطء في حل المنازعة الرياضية، بلا شك يؤدي إلى إعاقة ممارسة النشاط الرياضي؛ وبالتالي يتعين حل المنازعات الرياضية في أسرع وقت وبأقل إجراءات، وهذا من أهم خصائص المنازعات الرياضية.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكمها بخصوص لاعب كرة التنس الأرجنتيني كانياس، حينما قالت "ينبغي التسوية السريعة للمنازعات الرياضية، ويكون ذلك عن طريق محاكم تحكيم متخصصة توفر ضمانات كافية للرياضيين."

وأبرز مثال على ضرورة حل المنازعات الرياضية في أسرع وقت، ما تتبعه محكمة التحكيم الرياضية CAS في الأحداث الرياضية الكبرى، مثل دورة الألعاب الأولمبية، وبطولة كأس العالم لكرة القدم، من توفي محكمين في مكان إنعقاد هذه المسابقات؛ لحل المنازعات الرياضية التي قد تثور بهذه المسابقات.



ثانياً: خصوصية المنازعات الرياضية:

2-الخبرة في من يقوم بحل هذه المنازعات الرياضية:

المنازعات الرياضية تتعلق بالنشاط الرياضي، وتتسم المنازعات الرياضية بأنها ذات طابع فني، وبالتالي فإنه لكي يتم حل المنازعة الرياضية بطريقة مثلى؛ ينبغي من يقوم بحل هذه المنازعة أن تكون لديه خبرات رياضية أو في القانون الرياضي بالإضافة إلى خبرات قانونية...
ولذلك فإنه يوجد في كل دولة من دول العالم حالياً مركزاً متخصصاً لتسوية المنازعات الرياضية، ويكون مختصاً دون غيره في الفصل في تلك المنازعات، كما أن تلك المراكز تضع قوائم مغلقة تضم محكمين ووسطاً لتسوية تلك المنازعات.

ومن ضمن الاشتراطات التي اشترطتها تلك المراكز للقيد في هذه القوائم؛ أن يكون لدى راغب القيد خبرات في الرياضة والمنازعات الرياضية...



ثالثا: طبيعة المنازعة الرياضية:

المنازعة الرياضية من حيث الظاهر قد يتوهم البعض أنها منازعة مدنية أو تجارية أو جنائية أو إدارية، ولكن في الحقيقة أن المنازعة الرياضية أصبح لها خصوصية واستقلالية عن المنازعات الأخرى.

وما يدل على ذلك:

1- القانون الرياضي هو القانون الموضوعي واجب التطبيق على المنازعات الرياضية، والقواعد الإجرائية لمراكز التحكيم الرياضية هي القانون الإجرائي واجب التطبيق عليها.

2- وجود جهات مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الرياضية.



رابعاً: تقسيمات وأنواع المنازعات الرياضية

تنقسم المنازعات الرياضية بالنظر إلى أطرافها إلى منازعات رياضية محلية ومنازعات رياضية دولية، كما تنقسم المنازعات الرياضية بالنظر إلى موضوعها إلى منازعات رياضية تأديبية ومنازعات رياضية غير تأديبية.





1- منازعات رياضية محلية ومنازعات رياضية دولية:

تنقسم المنازعات الرياضية بالنظر إلى أطرافها إلى منازعات رياضية محلية ومنازعات رياضية دولية؛ فإذا كان طرفا المنازعة متحدي الجنسية فهنا نكون بصدد منازعة رياضية محلية، أما إذا كان طرفا المنازعة مختلفي الجنسية فنكون بصدد منازعة رياضية دولية.

وتكمن أهمية تقسيم المنازعة الرياضية إلى منازعة محلية ومنازعة دولية إلى تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعة، فإذا كانت المنازعة الرياضية داخلية فإن الجهة التي تختص بنظرها تكون داخلية أو وطنية؛ مثل لجان فض المنازعات داخل الهيئات الرياضية الوطنية أو التحكيم الرياضي الوطني، أما إذا كانت المنازعة الرياضية دولية فإن الجهة التي تختص بنظرها تكون دولية مثل لجان فض المنازعات داخل الهيئات الرياضية الدولية أو محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS .



2- منازعات رياضية تأديبية ومنازعات رياضية غير تأديبية:

Discipline

تنقسم المنازعات الرياضية بالنظر إلى موضوعها إلى:

- منازعات رياضية غير تأديبية.
- ومنازعات رياضية تأديبية.

أ- المنازعات الرياضية التأديبية:

هي المنازعات المتعلقة بصدور قرار من إحدى الهيئات الرياضية بعقوبة تأديبية ضد رياضي أو ضد هيئة رياضية أخرى.

أ- أنواع المنازعات الرياضية التأديبية :

- المنازعات التأديبية المتعلقة بالمنشطات.

- المنازعات الرياضية التأديبية المتعلقة بمخالفة لوائح الهيئات الرياضية.

ب- المنازعات الرياضية غير التأديبية:

تتنوع وتتعدد المنازعات الرياضية غير التأديبية، كالمنازعات المتعلقة بالعقود الرياضية، وكذا المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الرياضية،

وكذا المنازعات الناشئة عن تطبيق أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية ...



أنواع المنازعات الرياضية غير التأديبية:

- -المنازعات الرياضية المتعلقة بالعقود الرياضية.
- -المنازعات الرياضية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المجال الرياضي.
- -المنازعات الرياضية التي تنشأ عن تطبيق أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية.



اتفاق التحكيم الرياضي:

في هذا المحور سنتناول:
أولاً: مفهوم اتفاق التحكيم الرياضي.
ثانياً: صور اتفاق التحكيم الرياضي.
ثالثاً: خصوصية التحكيم الرياضي فيما يتعلق باتفاق التحكيم.





أولاً: مفهوم اتفاق التحكيم الرياضي:

التحكيم في المنازعات الرياضية مثله مثل غيره من التحكيم في المنازعات الأخرى، فهو يخضع لسلطان إرادة أطرافه في جميع مراحله؛ لاسيما الاتفاق عليه...
واتفاق التحكيم بوجه عام هو اتفاق يلتزم بمقتضاه جميع الأطراف بالامتناع عن اللجوء لقضاء الدولة وطرح منازعاتهم على محكم أو أكثر للفصل فيه بقرار ملزم.



ثانياً: صور اتفاق التحكيم الرياضي:

1- شرط التحكيم:

هو اتفاق الخصوم قبل نشوب النزاع على عرض أي نزاع محتمل بينهما على محكم أو أكثر للفصل فيه بقرار ملزم لهم...

2- مشاركة التحكيم:

هو اتفاق الخصوم بعد نشوب النزاع على عرض هذا النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه بقرار ملزم لهم...

ثالثاً: خصوصية التحكيم الرياضي فيما يتعلق باتفاق التحكيم:

هل من الضروري وجود اتفاق تحكيم حتى يلجأ الخصوم إلى التحكيم الرياضي؟





ثانياً: صور اتفاق التحكيم الرياضي:

في معظم الأحوال يتم حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم، دون أن يكون هناك اتفاق للتحكيم سواء شرط أو مشاركة تحكيم.

يكفي في المنازعات الرياضية أن يكون هناك نص في قانون أو في لائحة ينص على اختصاص التحكيم بنظر هذه المنازعات...

ومن الأمثلة على ذلك: ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 16 لسنة 2016م بشأن مركز التحكيم الرياضي الإماراتي على "يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية..."

وأيضاً: ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمركز السعودي للتحكيم الرياضي على "المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية ، ويختص كذلك بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق الوساطة أو التحكيم..."



ثانياً: صور اتفاق التحكيم الرياضي:

وأيضاً:

ما نصت عليه المادة 66 من قانون الرياضة المصري علي " ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي."

وأيضاً:

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للهيئة الوطنية الكويتية للتحكيم الرياضي علي "تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم."

إجراءات التحكيم الرياضي

في هذا المحور سنتناول:
أولاً- الأصل في إجراءات التحكيم.
ثانياً- خصوصية إجراءات التحكيم الرياضي.





أولاً-الأصل في إجراءات التحكيم

من المستقر عليه فقها وقضاء وتشريعاً أن التحكيم يخضع لمبدأ سلطان الإرادة في جميع مراحلها بداية من الاتفاق عليه ومروراً بإجراءاته وانتهاء بقراراته...

وبالتالي فإن الأصل العام في إجراءات التحكيم أنها تخضع لاتفاق أطرافه، سواء كان ذلك قد ورد في اتفاق التحكيم أو تم الاتفاق عليه في وقت لاحق. وإجراءات التحكيم تشمل أمور عديدة منها: اختيار المحكمين، ومقر التحكيم، ولغة التحكيم، ومدة التحكيم، طرق الإعلان بأوراق الدعوى التحكيمية...



أولاً- الأصل في إجراءات التحكيم

والتحكيم قد يكون مؤسسي أو حر، ويعني المؤسسي أن يباشر التحكيم لدى مركز أو مؤسسة تحكيمية، والحر هو الذي يمارس خارج المراكز التحكيمية، وإذا اتفق الأطراف إلى اللجوء إلى مركز تحكيمي معين دون أن يتفقوا على إجراءات التحكيم؛ فهذا يدل على توافقهم على القواعد الإجرائية لهذا المركز، ولكن هذا لا يمنعهم من الاتفاق على قواعد إجرائية خلاف القواعد الإجرائية لهذا المركز.

وفي حالة التحكيم الحر فإن الأصل أن يتفق أطراف التحكيم على القواعد الإجرائية لمباشرة الدعوى التحكيمية، وفي حالى عدم وجود اتفاق فإن المهمة تكون على عاتق المحكم؛ فهو يختار قواعد التحكيم التي تكون أكثر اتساقا بهذا النزاع الذي يفصل فيه...



ثانياً- خصوصية إجراءات التحكيم الرياضي.

والتحكيم الرياضي كما له خصوصية في اتفاق التحكيم، فله خصوصية أيضا في إجراءات التحكيم، فمن المعلوم أن أغلب الدول في الوقت الحالي لديها مركز متخصص في التحكيم الرياضي، ولكل مركز من هذه المراكز لديه قواعد إجرائية خاصة.



ثانياً- خصوصية إجراءات التحكيم الرياضي.

وباستقراء القواعد الإجرائية لمراكز التحكيم الرياضي وعلى رأسها محكمة التحكيم الرياضية CAS؛ نجد أن هذه القواعد جاءت أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها...

ف نجد القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي

في المادة الثانية منها تنص على "مع مراعاة أحكام النظام، تطبق هذه القواعد الإجرائية على إجراءات الوساطة والتحكيم أمام المركز ..."

ف نجد بالنسبة لاختيار المحكمين-وهو من أهم إجراءات التحكيم- فلا يستطيع الخصوم اختيار المحكمين من خارج القائمة المحددة سلفاً من هذه المراكز...





ثانياً- خصوصية إجراءات التحكيم الرياضي.

إذ تنص المادة 18 من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي على "لا يجوز لأي شخص أن يكون أو وسيطاً محكماً أو خبيراً في أي منازعة معروضة أمام المركز إلا بعد اعتماده واستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية."





ثانياً- خصوصية إجراءات التحكيم الرياضي.

نصت المادة 33 من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي الإماراتي على " يجوز لأي من الاطراف اختيار محكم خارجي على ان يكون مقيدا لدى أي من مراكز التحكيم الدولية، وذلك بناء على طلب يتم تقديمه إلى المركز وبعد سداد الرسوم المقررة."

كما نصت المادة 112 من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي الإماراتي على "رسوم قيد المحكم الخارجي 200,000 درهم بصورة مؤقتة^{١٣} لنظر دعوى تحكيمية واحدة."





ثانياً- خصوصية إجراءات التحكيم الرياضي.

وباستقراء القواعد الإجرائية لمراكز التحكيم الرياضي وعلى رأسها محكمة التحكيم الرياضية CAS؛ نجد أن هذه القواعد جاءت أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها...

ف نجد القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي

في المادة الثانية منها تنص على "مع مراعاة أحكام النظام، تطبق هذه القواعد الإجرائية على إجراءات الوساطة والتحكيم أمام المركز ..."

ف نجد بالنسبة لاختيار المحكمين-وهو من أهم إجراءات التحكيم- فلا يستطيع الخصوم اختيار المحكمين من خارج القائمة المحددة سلفاً من هذه المراكز...



قرارات التحكيم الرياضي

- في هذا المحور سنتناول:
- أولاً: شكل وأركان القرار التحكيمي.
 - ثانياً: الطعن على القرار التحكيمي.
 - ثالثاً: تنفيذ القرار التحكيمي.



Decisions

أولاً: شكل وأركان القرار التحكيمي:

شكل ومضمون القرار التحكيمي يخضع كأصل عام لاتفاق أطراف التحكيم، فقد يتفق أطراف التحكيم على أن يصدر هذا القرار دون تسبيب...

والقرار التحكيمي عادة ما يتضمن بعض البيانات، مثل أسماء المحكمين وأسماء الخصوم، ووقائع المنازعة، واتفاق التحكيم، والأسباب التي بني عليها هذا القرار، وأخيراً منطوق هذا القرار...

لكن لخصوصية التحكيم الرياضي، فقد تطلب القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي ضرورة صدور قرار التحكيم الرياضي في شكل معين أو متضمناً بيانات معينة...





أولاً: شكل وأركان القرار التحكيمي:

ومن الأمثلة على ذلك:

ما نصت عليه المادة 79 من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي الإماراتي على " يجب أن يكون حكم التحكيم مَسبباً وإلا كان باطلاً ، ويوقع المحكم وأعضاء هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- على الحكم، ويجوز في حال امتناع أحد أعضاء هيئة التحكيم عن التوقيع إرفاق أسبابه. وتصدر النسخة الأصلية للحكم بتوقيع الأغلبية."





أولاً: شكل وأركان القرار التحكيمي:

أيضاً:

ما نصت عليه المادة 78 من القواعد الإجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على "يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً، ويوقع المحكمون على الحكم، ويشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه، وفي حالة وجود أكثر من محكم واحد، ولم يوقع أحدهم، يجب أن يبين في الحكم سبب امتناعه عن التوقيع.

وفي حالة القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات أثر على الترشيح أو نتيجة الانتخابات، أو على غيره من الإجراءات، يجب أن يوضح في أسباب الحكم نوع البطلان ومداه وتأثيره على نتيجة كل مقعد أو كل إجراء على حدة تفصيلاً، وإلا كان الحكم باطلاً."



ثانياً: الطعن على القرار التحكيمي:

من ميزات التحكيم السرعة في حل المنازعات، وبالتالي فإن قرارات التحكيم في الغالب وفقاً للمستقر عليه فقها وقضاء وتشريعاً لا تقبل الطعن عليها...

مع ملاحظة أنه يجوز إقامة دعوى بطلان القرار التحكيمي، ولا تعد هذه الدعوى طعن في القرار التحكيمي، فدعوى بطلان قرار التحكيم تستند إلى أسباب محددة وفقاً لقوانين التحكيم، وتلك الأسباب تتعلق ببطلان أصاب اتفاق التحكيم أو إجراءاته أو القرار الصادر فيه...

والقرارات الصادرة في التحكيم الرياضي مثلها مثل غيرها الصادرة في أنواع التحكيم الأخرى؛ فهي في الغالب لا تقبل الطعن عليها...



ثانياً: الطعن على القرار التحكيمي:

القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضية CAS لا تجيز الطعن على القرارات الصادرة منها؛ إلا لأسباب محددة وأمام المحكمة الفيدرالية السويسرية...

إلا أنه لا يجوز الطعن على القرارات الصادرة من بعض مراكز التحكيم الرياضي أمام أي جهة، وحتى بطريق دعوى البطلان؛ وهذا الحال بمركز الإمارات للتحكيم الرياضي...

إذ تنص القواعد الإجرائية لمركز الأمارات للتحكيم الرياضي في المادة 80 منها على "ويكون الحكم نهائيً وملزماً للأطراف، وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة أخرى."




ثالثاً: تنفيذ قرارات التحكيم الرياضي:

نصت أغلب القواعد الإجرائية لمراكز التحكيم الرياضية على شمول القرارات التحكيمية الرياضية على حجّة وقوة الأمر المقضي.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما نصت عليه المادة 81 من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي الإماراتي على "تحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة طبقاً لهذه القواعد حجّة وقوة الأمر المقضي."

كما أنه لخصوصية التحكيم الرياضي فإن لوائح وأنظمة الهيئات الرياضية تنص على ضرورة احترام منسوبيها لقرارات التحكيم في المنازعات الرياضية، ومسارعتهم لتنفيذها وإلا سيوقع عليهم عقوبات تأديبية.





THANK
YOU!